

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كفصيل لا بفدان أو بتحر و هل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنعوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويحات والحفلات قولان وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي أو غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيأ أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقدر والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلمم الوجه وفي الثوب والرقعة والصفافة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر به وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه ديناً ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلماً لا بيعاً إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه لمالكه